وقال ابن جريج يلقى ان الخطيئة بمائة خطيئة في غير هاوقيل لاحد
في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بالكثير من واحدة قال لما سمعنا
الامكنة للتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على
عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث
احد السابقة ولم تضاعف عليه وحديث ابن باب وقوله تعالى فلا يجزى
الا مثلها نعم يدل على المضاعفة باسناد النبي من باءة منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما
ذكرته وبه يعلم ان السيئة تعظم المضاعفة بشرف فاعلها وقوة معرفته
بالله وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن
عصاه على بعد ثم قوله وانهم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها كما
مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي بن زين
من ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ بتوبته
لانه اصدار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن
زين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في
النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو
ما لقي وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو
ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده
من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعها لكنها مرفوعان بالحديث
الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل به في المعاصي الفعلية
لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاثة لا اجر
فيها في الحسنات بعدم القصد واما الهم فقد يثاب الحديث الصحيح الله
بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم بنظر فان تركها لله

كتبت

كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هنا
يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى
يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان
الهم لا يكتب ايما كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى
والاصح الذي ذكره خلافه في شرح المنهاج فقال انه ظاهر له المواخذة من
اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ
منه تحريم المشي الى معصية وان كان الشيء في نفسه مباحا لانضمام
قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عنه انفراده
لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسبابه المهموم به فاقتضى
اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع
هنا دقيقة ينبغي عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة
بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل
حتى اذا عمل يواخذ بشيئين هم وعمله ولا يكون هم معفوا واحدث
نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامي ابيه
السابقين وفيه ورجح المواخذة وخالفه فيه فرجح عدمها قال والا
لزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك
لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم
فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للشافعي
وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا
بقول اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان
اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقيقة واجتمع الاولون لحديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلل بالحرص وبالاجماع على ان المواخذة بالعمال القلوب كالحسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)